نظرات في مجال التجديد الفقهي

د/ عز الدين كيحل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعـــة بسكرة

أ/ بلقاسم زقرير
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
جامعـــة باتنة

الملخّص :

لم يعد الفقه الإسلامي كســـابق عهده يقود مسيرة الإبداع ويرشّد حياة المســـلم المعاصر، لقد تخلف عن دعوة الإنسانية إلى قضايا الحق والعدل والنوّر، وصار حبيس التاريخ والشخصانية ونزعات المذاهب وتقديس التراث، ومن هنا صار التجديد دعوة ملحة تفرضها السنن ، وتقرّها النصوص، ويحملها العدول في كل عصر ومصر، تجديد لما اندرس من الفـــهم الأصيل، وتنزيل لما خفي من الحـــقائق، لا تجـــديد ينقض الأصول أو يعطل المقاصد.

في هذا البحث نحاول بيان معنى التجديد، وصـــفة المجددين، ومجالات التجديد الفقهي المنشود.

Résumé :

La jurisprudence (le fiqh) islamique n'est aujourd'hui, plus comme avant, dans sa créativité et sa direction de la vie des musulmans, par ses questions de droit, de justice et de l'humanité.

Elle s'est stagnée dans son Histoire glorieuse et parfois dans le personnalisme: des tendances admirent leurs opinions en dépit d'autres.

Le renouvellement devient une nécessité. Cette nécessité est en fait, mise en valeur par les textes et proclamée par les savants justes, tout en se référant à la compréhension originale afin de la rendre au service de la vie actuelle, Ceci favorise un renouvellement qui n'ignore pas l'origine et qui atteint les objectifs.

Dans cette présente étude, nous tenterons de définir le renouvellement (la rénovation) et ses domaines, et décrire les rénovateurs.

مقدمـــة:

تراثنا الفقهي من أغنى الموروثات التي عرفتها الإنسانية في مجال المعرفة عموما والفكر الإسلامي خصوصا، وإنّ الناظر له ليقف مشدوهاً أمام عظمة العبقرية الفذة لرواده على مدار حركة التدوين.إنّ هذا التراث لم ينمو من فراغ، ولم يجتمع هكذا كيفما اتفق؛ بل كان نتيجة حتمية لحركة الفهم والعقل المستنير بنور الوحي، فأدرك بسؤاله عن المـــصالح الحِـــكم المنُوطة بالتشريع، محققا بذلك معنى الخلافة المنشودة للإنسان.

وعلى تنوع هذا الفقه وثروته الهائلة وثورته الكبرى في مجال المعرفة؛ إلا أنه لم ينجو من ذلك الغَبَش والزّغل الذي يصيب ميراث الأمم الديني، ومرد ذلك لسببين هما:

أولا: البعد الزّماني عن ميلاد الرسالة الأول وعن صفاء ذلك الجيل الذي أوجدته العناية الإلهية إذْ لا مجال للصدفة فيه[(1)]، حيث احتضن الشريعة عملاً ورسالةَ بلاغ، فهو الأنقى فهماً والأصفى سريرةً والأفصح لساناً [(2)] .

ثانيا: إنّ هذه الإصابة التي مُني بها الفقه الإسلامي هي إصابة طبيعية وحتمية تبتلى بها كل المعارف؛ ومن أجل ذلك كان المجدِّدُون في كل عصر ومصر، وما رسالة الأنبياء عليهم السلام إلا تجديد لما اندرس من معالم التوحيد.

وتكملة لما سبق:

لم يَعد الفقه الإسلامي كسابق عهده يقود مسيرة الإبداع ويحوي حركة الإنسان ويرشدها في خضم المستجدات المتسارعة؛ بل إنه انكمش في مجال ليتسع في آخر على حساب مقاصد الدين وخطابه العام، في حين غُضَّ الطرف عن الفقه السياسي والإداري والاقتصادي وحقوق الإنسان وقضايا أخرى عصينا الله بتركها وبيانها للإنسانية وهي من لُبَاب الدّين.

والأمر الآخر الذي عطّل مسيرة العطاء الفقهي هو إقصاؤه عن الصّدارة بعدما كان باعثا ورائدا للنهضة للإنسانية عموما والإسلامية خصوصا ليستولي ــ جراء معاصينا السياسية ــ القانون الوضعي بالريّادة، وتلك مصيبة مُنيت بها أرض الإسلام شرقاً وغرباً[(3)]، وعاش المسلم الغربة التي عناها حديث " **بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء**" [(4)].

وحتى لا يُقصَى الفقه ولا يبقى حبيس التاريخ والنزاعات الفقهية التافهة لا بدّ من تجديد روافده ومنابعه وإعادة قراءة الوحيين قراءة تمكين واستخلاف، لا قراءة تكرار وتمجيد للماضي، والسؤال الذي نطرحه:

ما المقصود بالتجديد الفقهي؟ وكيف يكون التجديد الفقهي فعّالاً، لا حديث أماني ومقالات؟ ومَن هم المجددون الذين عليهم حمل عبء هذه الرسالة العظمى؟ وما هي المجالات التي تعنى بالتجديد؟

كلّ هذه التساؤلات نحاول أن نجيب عنها في هذا البحث لرسم ملامح ومظاهر التجديد المنشود.

معنى التجديد:

التجديد في اللغة: من جدّد الشيء، أي: صيّره جديدا، والجدّة نقيض البلى[5].

وتجديد الفقه من هذا المعنى حيث يُصيّر جديدا لا في أحكامه وأصوله؛ ولكن في التنزيل والمعرفة بالواقع لتحقيق المقصد الشرعي ورفع العنت على المكلفين، قال في عون المعبود: " والتجديد هو إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنّة والأمر بمقتضاها[6]، وأوسع القرضاوي في بيانه فقال:" إنّ التّجديد الحقّ هو الذي يُبنى على الأصول، ويرتبط بالجذور، ويستلهم التراث، ويستنطق التاريخ، ويصل اليوم بالأمس، ولا يتنكر لأسلافه، وإنّما يضيف إليهم وينمي تراثهم العلمي والحضاري[7]

بمثل هذه المعاني لا يمكن أن يُتَخوَّف من الدعوة للتجديد بحال، فهي دعوة ربّانية يتفاعل فيها الإيمان مع قضايا الحياة والناس، فيطرح منها الفقه الملغّز والافتراضي والأحوطي، الذي لا يشفي طالبا ولا يعين راغبا؛ بل صيّر الدين آصارا وأغلالا.

وحتى تكون دعوة التجديد ذات قيمة عملية فلا بد أن تنهض بعبئها هيئة علمية جادة ورسمية بإرادة سياسية تجري نتائجها في إطار التقنين والإعمال.

لقد كانت مجلة الأحكام العدلية في مضمونها وانطلاقها صيحة من صيحات التجديد الحق ولا تزال مضرب الأمثال من حيث الإرادة السياسية" فتقنين الفقه الإسلامي في دائرة المعاملات" [8] يُعيد للمسلم حياته الدينية المسلوبة[9].

من هم المجددون؟

إنهم من يحمل هذا الهمّ العظيم، إنّهم صفوة الأمة من حيث العلم والتقوى والهِمّة، ولقد عناهم النبي ρ بقوله: "**إنّ الله يبعث إلى هذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة مَن يُجدد لها دينها**" (10)، وما دام الله قد ابتعثهم فإن لهم من الصفات ما يعلي قدرهم عند الله والناس.

وقفة مع الحديث.

يُعَدُّ هذا الحديث من أقوى أدلة تأصيل التجديد الديني، وهو حديث بشارة في هذه الأمة الشاهدة ومنه نُورد ما يلي:

- لفظ "مَنْ " في الحديث تصدق على الواحد وعلى الكثير(11).
- إنّ المجدّدين في هذه الأمة يحملون بشارة خير وبعث لها وإحياء لما اندرس من قضايا الحق.
- إنّ التجديد الديني من سنن الله تعالى التي لا تتخلف أبدا.
- إن التجديد الديني واجب قائم لا يسقط بحال في كل عصر، وهو منوط بمَن ملك أهلية الاجتهاد (فردا أو جماعة).

إن هذه الثلة المباركة من المجددين ليسوا أدعياء بل دُعاة، ولا مبتدعة بل هم تبعٌ لسلف الأمة، إنهم أحرص الناس على الاستمساك بعُرى الدين أصولا وفروعا، " قد أدركت بصفاء عقيدتها ونقاء دينها، [وتدينها] وثقافتها الشرعية ما أصاب الدين من غبش وإضلال وما أصبح عليه حال المسلمين من فساد" (12).

وهم أيضا عدول هذه الأمة وأمناؤها الذين عناهم الرسول ρ بقوله:" **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين**" (13).

وفي ذكر صفاتهم والمهمّة التي أُوكلوا إليها تتضح مدى الإصابة التي لحقت بميراث الأمة الإسلامية وبتفكيرها، فلما صار الغلو تديناً والانتحال مذهباً والتأويل مسلكاً ومتكأً، صارت الدعوة للتجديد واجبا على الأمة، والتجديد ليس في كلمة تُقال أو رأي يُدلى به، وإنما هي نهضة شاملة على جميع الأصعدة.

مجالات التجديد:

قلنا فيما سبق بأنّ التجديد الفقهي ليس تجديدا للنصوص من حيث المبنى فهذا محال؛ ولكنّه عملية "**بعثٍ**" و"**حملٍ**" كما وردتا في الأثر الشريف، أي: بعثٍ للنصوص بفهم سليم،

وحملٍ لمعانيها الصافية النقية وعمل بمقتضاها من أولئك العدول، حتى يتبين للعاقل اللبيب كأنما تنزلت في هذا العصر، والمجالات التي نراها أولى بالتجديد هي:

- **أولا: تنقية التراث الفقهي من الآراء الشاذّة**

إن كانت مهمّة الفقيه هي ترشيد الناس وتعبيدهم لله تعالى، فإنّ هذه المهمّة باتت اليوم عسيرة إن لم نقل شبه مستحيلة لما غزا فقهنا العزيز من آراء شاذة سرت فيه كالمرض، فشوشت ملامحه وغطّت نضارته وصيرته دين آصار وأغلال، وعليه بات من الواجب علينا نخْل ذلك الزغل عن ميراثنا الفقهي دون بخسٍ لما هو سليم وصحيح، فما المقصود بالرأي الشّاذ؟

الرأي الشّاذ: هو الذي يجيء على خلاف القياس(14)، وقيل: ما يكون مخالفا للقياس من غير نظرٍ إلى قلة وجوده وكثرته(15)، والمراد بالقياس: الأصل، فما كان من كتاب أو سنّة أو إجماع يُهرع إليه ويحتكم، وعليه دعا القرافي في فروقه إلى ضرورة تفقّد المذهب ومراجعته بعدما ساق الكلام عن الاجتهاد فقال:" وعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع ــ أي الشاذ ــ يحرم عليهم الفتيا به، ولا يُعرى مذهب من المذاهب عنه..." (16).

ومنه فكلّ اجتهاد أو قضاء جاء خلاف الأصول" ولو كان قضاء القاضي فإنه يُنقض إذا خالف أحد أربع أشياء: **الإجماع** أو **القواعد** أو **النصوص** أو **القياس الجلي**" (17)، ولنا أن نعتذر لفقهائنا رحمهم الله في نقلهم للشاذ؛ إذا كان الغرض التحذير منه، ويكفينا من الشذوذ نكارته وغرابته لدى العقول السليمة والفهوم الصحيحة، غير أنّ ذيوع مثل هذه الآراء يضفي على الشريعة لونا كالحا يكون سبباً في الصدّ عن سبيل الله وقضايا الحق.

إنّ ابن حزم ــ رحمه الله ــ على ظاهريته النصية ساد مذهبه بلاد الأندلس زمناً، ثم ما لبث أن تلاشى بعد قوة، وما ذك إلا لنفيه التعليل والقياس وتقصيد الأحكام، وكلّ مَن له أدنى اطلاع على مذهبه يقف على أعاجيب آرائه.

وليس ابن حزم وحده من وُسِم بالآراء الشاذة، وإن كان شذوذه شذوذ منهج لا رأي؛ بل إن الأمر مستشر في أكثر المذاهب.

جاء في البحر الرائق[18] في ذكر شروط الإمامة، وزاد الإمام الإسبيجابي على ذلك أوصافا ثلاثة أخرى فقال:

فإن استووا فأكبرهم رأسا، وأصغرهم عضوا، فإن استووا فأكثرهم مالا أولى حتى لا يطلع على الناس، فإن استووا في ذلك فأكثرهم جاها أولى، قال: وزاد في المعراج: ثاني عشر: وهو أنظفهم ثوبا[19].

وسيقت أوصافا أخرى ما جاء بها نص ولا انعقد عليها إجماع وينفر من سماعها كل ذي لُبٍّ سليم لسماجتها [20]، وكـــان يغني عن هذا الهراء سنّة النبي الكريمρ، فعن عبد الله بن مسعودτ أن رسول اللهρ قال:"**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً**.." [21] . إن للعقل الفقهي المتشعب في أقوال القوم والبعيد عن مقاصد وكليات الدين **جناية عظمى على منارة هذا الدين مردّها إلى خلل في المنهج والتفكير**، وإلا كيف نفسّر هذه الشطحات الفقهية كرضاعة الكبير[22]، وجعل المرأة إلى جنب الكلب الأسود والشيطان في مَن يقطعن على الرجل صلاته، وجواز الأضحية في اليوم الأول من ذي الحجّة، وإمامة المرأة في الجمعة، وهل يجوز للرجل تغسيل زوجته إذا ماتت؟ وإذا صرّحت المخطوبة بموافقتها هل ينعقد نكاحها أم لا؟

بل إنّ بعض المباحث تحتاج إلى تحقيق كبير لاستسلام القائلين بها لثقافة التقليد ولو أدى ذلك لمصادمة كليات الدين[23]..!

- **ثانيا: ترك بعض المباحث الفقهية للدراسة التاريخية**

كان الفقه ولا يزال من المواد المطولة التي نأخذها بالكلية، ويكـــاد يكون الملل صبغة عامة للطلاب وبخاصّة عند تلك التفريعات والتشقيقات للمسائل وحكاية الشاذّ من الأقوال، ولا نخرج من مسألة أو مبحث حتى يلحّ علينا السؤال: ما علاقة هذا بواقعنا اليوم؟ ولا نجد جوابا..! وهذا الذي نقصده بالمباحث ذات الصبغة التاريخية؛ لكونها كانت نتاجاً لأوضاع سياسية أو اجتماعية معينة فأفرز العلماء تلك المباحث والقضايا استجابة حتمية لمتطلبات العصـــر، وحين عجزت قرائح القوم على مواكبة مُعضلات هذا الزّمن باتوا يسردون علينا تلك المباحث وكأنها جزء من الدين نفسه.

فمبحث **الخراج** مثلا، ويطلق عليها العلماء أوصافا أخرى كالإتاوة والوظيفة والجزية، وهو: ما يأخذه السلطان خراجا، فيقال: أدّى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمّة خراج رؤوسهم، أي: الجزية[24]، ما مكانتة هذا اليوم في حياة المسلم المعاصر؟

لقد كان الخراج مبحثا فقهيا يعكس الواقع السياسي للدولة في علاقتها الخارجية لمّا كانت الغلبة والمنعة لها، واليوم صار المسلم وما يملك من أرض وثروة كلاً مباحا للأجنبي، فمثل هذا يُدرَّس في تاريخنا الفقهي من باب أولى.

ومثل الخراج باب البيوع وما فيه من أسماء وأوصاف لشركات مثل: شركة العنان، والمفاوضة، والأعمال، والمحاقلة، والذمم، والمزارعة..الخ، لقد صار بين فقهنا التجاري وواقعنا المـــعيش بونا بعيداً، لقد نسينا مهمتنا الرسالية بانغماسنا في تفريعات لا حصر لها وكأنها أسماء نزل بها الدين الحنيف [25] ونختم بصورة أخرى التي يجب علينا أن نتجاوزها لا أن نمحيها كمبحث أمهات الأولاد والعبيد والإماء، وما يتعلق ببعض المصطلحات الفقهية كالذراع والوسق والقفّيز، وأنصبة الزكاة كبنت مخاض ولبون[26]، ولقد حمدنا هذه النظرة لأساتذتنا المعاصرين مثل العلامة الغرياني في مدونة الفقه المالكي، والحبيب بن الطاهر في الفقه المالكي وأدلته.

إنّ الفقيه اليوم مدعو للنظر في معضلاتنا المتجددة والحرجة، كالاستنساخ بين الزوجين، وقتل المرحمة، والبصمة الوراثية في أدلة الإثبات والنفي عند الجريمة، ومدى التأصيل لها في مسألة الاستلحاق، والأدوية المشتملة على المواد الكحولية، والإجهاض عند الاغتصاب، وتحديات المصارف المالية وقضايا السياسة الدولية كالاستعانة بالأجنبي، وفقه الأقليات.... الخ

إنها مباحث لا حصر لها تُوجب على فقيه اليوم أن يستفرغ وُسْعه في إيجاد فقه يسود العالم ويقدم للإنسانية حلولا ترفعهم من الضنك والحيرة.

- **ثالثا: ربط الفقه الإسلامي بـــ (البعد العقدي والروحي والمقاصدي)**

إن الدّين جاء لتزكية النفس وهدايتها واستقامة الجوارح وطهارتها، ولذا أناط بالأحكام حِكَماً ومقاصد عليّة تنتهي في مجموعها لتحقيق مقام العبودية لله وعمارة الأرض، والذي نأسف له حقيقة أن الكتابات الفقهية جاءت مبتورة عن هذا المعنى، متعمقة منمّقة في خدمة الرسومات والأشكال، ولذا تنادت صيحات التجديد عبر تاريخنا الفكري بإصلاح

الخطاب الديني، فلو أخذنا مثلا **حفظ النسل** (العرض، النسب) من حيث الوجود والعدم فإنه لا يتأتى إلا إذا عظم جانب التوحيد في قلب العبد، وصفت نفسه من نزغات الهوى، والحديث جاء مؤكدا هذا عند قوله(ص): " **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**"[27] فلفظ وهو **مؤمن**: فيه إشعار بالبعد العقدي في المسألة، وعلى هذا فإن الأوامر والنواهي في التكاليف لها تقصيدا وبعدا قبل شكليات العبادة الظاهرة.

نظرة خاطفة في سورة الشعراء وعلى خطاب الرسل لأقوامهم وسنلحظ هذا بيّنا جليًّا (... **فاتقوا الله وأطيعون وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على ربّ العالمين**)[الشعراء:107]، ثم يأتي عنوان الرسالة، فهو إمّا محاربة لجبروت القوة أو الشرك أو الترف أو الجريمة الاقتصادية أو السياسية أو الجنسية...الخ.

وهذا الحكيم الترمذي يعلّلُ سرّ الصلاة بمعنى جليل فيقول:" فكل صلاة هي توبة، وما بين الصلاتين غفلة وجفوة وزلات وخطايا، فبالغفلة يبعد العبد من ربه، فإذا بعد أشر وبطر؛ لأنه يفتقد الخشية والخوف، وبالجفوة يصير أجنبيا...." [29]،

وفي المعاملات نجد الشفعة مثلا، وهي تطبيق عملي لفقه الجوار وعلاقة المسلم بأخيه، وهل الإجارة والإعارة والجعالة إلا بيان لروح التكافل الاجتماعي؟ وما تحريم البيوع والأنكحة الفاسدة إلا لدفع الضرر والغبن على المسلم قدر الإمكان...الخ، ومرد هذا كله الرغبة بما عند الله تعالى من الرضا والفوز يوم القيامة.

إن سُمو العبادات والمعاملات عن الإشكال إلى المقاصد يكون بمدى معرفة العبد بربه معرفة الحب والفقه معا، وحاجتنا اليوم في الخطاب الفقهي " أن نعيد لأذهان الناس فقه العبادة لا علم العبادة [30]"، وإنّ تراجع هذه المعاني في كتاباتنا الفقهية وعدم بيانها بالقدر الكافي يعود إلى ركون العقل الفقهي للتقليد وانشغاله بالطقوس.

إن مهمّة إعادة صياغة الفقه الإسلامي بالبعد العقدي والروحي والمقاصدي مهمّة جِدّ شاقة لا يضطلع بها إلا أولوا النهى والتقى من رجال العلم والفلسفة، ونعلم يقينا أن هذا المسلك يأخذ منا الوقت والجهد؛ ولكنه السبيل الأوحد لإصلاح التراث.

- **رابعا: الاستفادة من المذاهب غير السنية كالجعفرية والإباضية.... الخ**

لنشأة المذاهب الفقهية في تاريخنا الثقافي أسباب ودواعٍ ليس هذا مجالها، وما كانت يوما لتحطّ من قدر الدين وقيمته ــ كمن يرى مَن لا فقه له ــ؛ بل إنها فسحت المجال

أمام الناس ليؤسسوا حياتهم وفق ما يريدونه، وللغزالي رحمه الله كلمة نراها مهمّة إذ يقول: "إنّي لا أتعصب لمذهب معين؛ ولكني أحترم القيمة العلمية للفقه المذهبي وأقدّر الرجال الكبار الذين تناقلوه في تاريخنا الثقافي"[31]، إن معضلتنا اليوم في تصورنا الفكري حيث نشيع باسم الدين ثقافة إقصاء الآخر، وقد تكون الحكمة معه، ولعلّ حديث" **افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة..**" [32] الذي شغل الناس زمنا، وعلى ما قال فيه العلماء من ضعف ومعارضة لظاهر القرآن وخيرية هذه الأمة المباركة، ومع ذلك كان من أمثال ابن الجوزي (ت:597هـ) في كتابه تلبيس إبليس يعدّ الظاهرية على سنتهم وذيوع مذهبهم ببلاد الأندلس زمنا من الفرق الضّالة وفي هذا غلو ما بعده علو..!.

إن عيب بعض الدراسات اليوم هو الحكم المسبق دون تروّ ولا أدنى اطلاع، وقد ندخل صراعاتنا التاريخية في دراسة الفقه، وفي هذا نظر!... إنّي لا أجد حرجا في النقل عن الإباضية أو الإمامية أو الزيدية .. الخ، ما دمت أستصحب دليل الشرع والعقل معي، فأترك الشذوذ جانبا وآخذ بالمألوف الصحيح، وكل ذلك في رحابة صدر وثقابة فكر.

ولنأخذ المسألة التالية للتوضيح: اختلف الفقهاء في كتابة الدين المؤجل عن طريق الكتابة على قولين:

ـ الأول: الكتابة واجبة، وهو قول الظاهرية والزيدية وهو مذهب الإمام الطبري

ـ الثاني: الكتابة مستحبة، وهو مذهب الجمهور.

ولا يَعنيني أيّهما أصحّ ما دام لكل فريق وجهة نظر، ولعلّ المصلحة ترجح القول الأول كما ذهب لذلك العلامة ابن عاشور.

فهل ترجيح القول الأول يعني بذلك خدش في الاعتقاد أو نشر لمذهب ما دون مذهب؟

إن التباين في المواقف لا يعدو أن يكون فهما وتفسيرا للوحي، ولو قضى الله لما كان هذا الاختلاف والتباين، وإن دعوة التقريب بين المذاهب والتي مضى عليها أكثر من نصف قرن، صارت اليوم ملحّة في الدراسات الفقهية، لنشدان المصالح ودفع المفاسد وخدمة الإنسانية بفهوم علماء الإسلام وإن اختلفت مذاهبهم.

- **خامسا: إحياء أقوال أئمة المذاهب المندثرة كـ (الليث والأوزاعي وسفيان وإسحاق والطبري...)**

جاء عن قتادة أنه قال: من لم يعرف الاختلاف لم يشمّ أنفه الفقه، ومثل هذا عن هشام بن عبد الله الرازي: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه [33].

إن ما خلفه الفقهاء من آراء واجتهادات لم تأت من محض التشهي أو التقول؛بل كانت نتيجة لجهود العبقرية الفذة في ترجمة النصوص وتنزيلها،غير أن أقوالا ومذاهب كُتب لها البقاء لظرف سياسي ما، وأقوالا لم تدم طويلا لعلة في الأتباع، أو شذوذ في الرأي، ولقد قيل: "إن الليث بن سعد المصري (ت: 175هـ) أفقه من مالك؛ إلا أن أصحابه لم يقوموا به"[34]، وكان أبو عمرو الأوزاعي (ت:157هـ) صاحب مذهب ذائع الصيت بالمشرق والمغرب، وقد جمع ــ رحمه الله ــ بين الفقه والحديث والسير، وإن انتصار المذاهب على بعضها البعض لم يكن انتصار معركة بين ضلال وهدى؛ بل كانت جُلّ النزاعات لمآرب اجتماعية وسياسية وأكثرها التعصب المقيت[35]، ومن ثَمَّ فتحقيق الأقوال وتتبعها والسمو بها وتقديمها على غيرها هو من باب إحياء التراث وبخاصة تلك الأقوال التي عُدّت في زمنها غريبة أو شاذة، وهي اليوم من أحسن المخارج.

قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الأوزاعي: "ومن غرائب ما انفرد به الأوزاعي أن الفخذ ليست في الحمام عورة، وهي في المسجد عورة، وله مسائل كثيرة حسنة ينفرد بها وهي في كتب الكبار"[36].

وللإمام الأوزاعي نظرة فقهية ثاقبة تتسِمُ بالبُعد والشمولية والإنسانية، وذلك فيما يخص قضايا الدولة المسلمة وفقه التعامل مع

العدو محاربا، أو فلاحا، أو راهبا، أو من العجزة والنساء والصبيان، وماذا عن ممتلكاتهم.....الخ [37].

- **سادسا: تقنين الفقه مع نشر ثقافة الراجح من الأقوال**

الفقه الإسلامي في شكل مواد قانونية مبسطة بعيدة عن التفريعات والتشقيقات من شأنه أن يجعل الفقه سلسا مفهوما ميسورا، وبخاصة إذا أخذ به القضاء في المحاكم، وذلك فيما يتعلق بمباحث ذات الصبغة الفقهية الشرعية؛ لأن تنزيل المادة القانونية الفقهية في حياة الناس يعيد للفقه العملي مكانته في الأذهان، فالتقنين الذي يدعو إليه المجدّدون[38] هو أمر شكلي يزيح الأقوال الشاذة من الوجود وتبقى حكاية تاريخ فحسب، ويبعث الآراء الراجحة

رجحان دليل لا كثرة، وحتى لا يبقى الدين موطنا لثقافة المستحيل والغرائب..! كمن مسخ زوجها حجراً كيف تعتدّ؟ ومن ولدت ولدا جافا بلا دم هل عليها من غسل؟... الخ.

إن آراء لا قيمة لها لا تزال تُحكّم في حياتنا على أنها نصوص قطعية لا تقبل الجدل وهذا عجز رهيب(39)، والراجح الذي نريده أن يقنن ويصير في حياة الناس مرجعا ليس المشهور، فقد يشتهر قول لسبب ما على أنه من الدين ، والدين خلافه، كتلك الأقضية والفتاوى التي بنيت على المصالح والعادات والاستحسان.

يقول الشيخ الغزالي مسفّها بعض الآراء الضعيفة وواصما أصحابها بسماسرة الفقه:

" ولنضع نصب أعيننا أنّ سطوة الحكّام القدامى كانت وراء شيوع آراء ضعيفة واستحيائها، مع أنه كان يجب أن تدفن مكانها، ألا ترى أن **الشورى** أساس النظام السياسي في الإسلام، عدّها البعض من النوافل، وعدّها آخرون تفضلا من الحاكم يعطيها بصوت شامخ وتقبلها الأمة بصوت خفيض، ومن سماسرة الفقه من لا يزال ينشر هذا السخف(40).

- **سابعا: ترقية الخطاب الفقهي فيما يتعلق بالمرأة**

أخذت المرأة مساحة مظلمة في تراثنا الفقهي وذلك من جناية العقل التمجيدي لكل ما هو ذكر واحتقار ما هو أنثى، ورسالة الإسلام جاءت بمبدأ التكريم لبني آدم على السواء؛ ولكن الذهنية القرشية بقت متجذرة في ترجمتنا للوحيين، وشابهنا لحدّ ما عناه القرآن بوصف رجل الجاهلية (**وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسّه في التراب ألا ساء ما يحكمون**)[النحل:58،59]؛ وإلا كيف نقدم للإنسانية شريعة اتسمت في أحكامها وفلسفتها بالعدالة والوسطية والمساواة بين الناس دون اعتبار لمعتقداتهم وألوانهم وأجناسهم على أنها شريعة تزدري الأنثى وتحتقرها وتضعها في مصاف المجانين والعبيد والدواب..؟!

خذ من التفاسير ما قاله ابن كثير رحمه الله وهو يفسر قوله تعالى:(**أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين**)[الزخرف:16]، قال: "وكذلك جعلوا له من قسمي البنات والبنين أخسّهما وأردأهما وهو البنات" (43)، وبمثل هذا قال الزمخشري والبيضاوي..، والرازي أعجب له..!، فسر قوله تعالى:(**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها**..) [الروم:21] ، فقال: وهذا دليل على أن النساء خلقن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المنافع(44).

إنّ القرآن كتاب هداية وشفاء للأمم مما هي فيه من جهل وحيرة، فكيف يُقدّم هذا الدين على أنه نظام ينتقص المرأة ويحطّ من قدرها أمام الرجل السيّد، ولنا أن نجيل النظر في العديد من الآيات التي تساوي بين الرجل والمرأة في نسق عام، مساواة في الجهاد والنصيحة والعبادة وخدمة الوطن وفعل الخيرات... يقول الحق تبارك وتعالى:(**فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا..**)[آل عمران:195]، ويقول:(**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله..**)[التوبة:71]، ويقول أيضا:(**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة..**)[النحل:97]..الخ.

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة يحلو لأصحاب نزغات الاستعلاء تكرارها كحديث: **(النساء ناقصات عقل ودين)** و(**هلك قوم ولوْ أمرهم امرأة)** و(**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح)** و(**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى)**، وكل ذلك لتمجيد مكانة الذكر واحتقار الأنثى، والحق أن هذه الأحاديث تحتاج لمراجعة شروحها في ضوء الفقه والتاريخ والعقل. (46)

وإذا أجلنا النظر في كتب الفقه لنا أن نتصور حجم الكارثة في تلك الأحكام التي كانت نتيجة حتمية لتصور المجتمع، وقليل من العلماء من اتّسم بالحرية والاعتدال كأبي حنيفة رحمه الله .

وعلى النقيض من مذهبه، شمس الأئمة السر خسي (ت:490هـ) يقول في المبسوط: "وكذلك الزوج له أن يمنع امرأته من الاعتكاف الذي التزمته بنذرها؛ لأن منافعها مستحقة للزوج بعقد النكاح"(47). أيّ زوج يملك هذه الصلاحية بموجب عقد زواج غابت منه كل معاني السكينة والتراحم والعبودية لله حتى يقدم شهوته على عبادة زوجته، ولك تصور مدلول كلمة(مستحقة للزوج بعقد النكاح)، وكأن الزوجة هنا جارية، ولعلّ الجارية أوفر حظا من هذه الزوجة!.

وللزهري مقولة أعجب لها ما استطعت...!!" **ولا يُقتل الزوج بامرأته؛ لأنه ملكها بعقد النكاح، فأشبه الأمة**"..؟؟(48)

كيف لنا أن نقدّم دينا يحمل مفاتح الخير والحق والعدالة للإنسانية جمعاء ونحن فينا من لا يزال يردد هذا اللغط، والله يقول: (**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** [البقرة:179]، فالحياة الكريمة مبنية على العدالة، والرحمة، والتآلف، وفي مقصد الزواج يقول سبحانه: (..**لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**...)، فأين هذه المعاني مما نتناقله في تراثنا؟.

- **ثامنا: إبراز حقوق الإنسان ضمن الفقه الإسلامي**

من أكاذيب التاريخ الحديث عن مبادئ **(ولسن)** الأربعة عشر في تاريخ الحريات، ولا علاقة لها بالحريات إلا بازدياد سطوة الرجل الغربي على غيره من الأجناس[49]، ولك أن تتصور هذه المبادئ في تاريخنا العربي المعاصر.

إن نظرية الحقوق في الفقه الإسلامي نظرية متكاملة مع ما يقدمه الفرد للأمة من واجبات، ومعنى الحرية يتجلى في منطق العبودية لله تعالى حيث يتحرر العبد من الاستغلال الذي يفرضه منطق القوة أو الدين في عباءة الحريات المزعومة، ونحن إذ ندعو لإبراز هذه الحقوق في فقهنا الإسلامي ــ وهي مبثوثة يقينا في ثنايا الأحكام ــ نحاول بذلك إصلاحا للفكر الذي انشغل زمنا في مهاترات لا معنى لها متناسيا بذلك واجبا مهمّا وهو دعوة الآخر لهذا الدين من خلال إبراز محاسنه ومقاصده العامة، وبخاصة في زمن الاستكبار العالمي للغرب على الأجناس الأخرى من العالم الثالث، فالحقوق ليست على مستوى واحد ولا في دائرة دون أخرى، فالحقوق ضمن الأسرة تشمل: الطفل والزوجة والزوج والوالدين والأقارب...، وضمن المجتمع تشمل: الجار والصديق المسلم وغير المسلم واليتيم والمريض والعاجز والميت...، وضمن الحكومات وواجباتها تجاه المواطن: حق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص والشورى والحرية والملكية الخاصة.وضمن الرعاية الاجتماعية تشمل: حق الإيواء، والدواء(الرعاية الصحية وهذه لها من المعنى والقيمة ما لها)، والأسرى واللقطاء والمجانين، وذوي الاحتياجات الخاصة[50]..

لعل البعض يفهم أن هذه الحقوق هي من باب التفضل، والحق أنها واجبات يأثم المجموع في غفلتها، وحتى الإحسان هو واجب كما نص عليه القرآن صراحة في قوله تعالى:(**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى**..)[النحل:90]، فما يأمر الله إلا بالواجب

سبحانه، وفي قصص السلف الصالح ما يثبت هذا المعنى كحادثة الخليفة عمر بن الخطاب مع أم اليتامى، وعمر بن عبد العزيز مع رجل جاءه من عدن إلى حمص ليحكم له في قضية ...

إن إدراج هذا الباب ضمن الفقه الإسلامي مستقلا، مؤصلا وموضحا بنصوصه وأصوله وفروعه على سبيل الإلزام، وأنه من الكبائر تجاوزه، من شأنه أن يعطي للفقه حركته وقيادته الغائبة، وخصـــوصا إذا ضمّن الإخلال بهذه الحقوق مشروعية الشكوى لدى القضاء لإنفاذها ولو قصرًا.

- **تاسعاً: إدراج الفقه العام (الفقه السياسي)**

كان أثر العبث بالعلوم على مستوى جامــعاتنا بارزا، فعندما أقحمت القوانين الوضعية في كليات الحــقوق غاب الفقه السياسي الإسلامي نهائيا[51]، ولك أن تلتمس هذا في ثقافة الطلبة، فلا تجد مَن يعرف واجبات السلطان تجاه رعيته، ولا حتى حقوق الرعية، ووقعت القطيعة ما بين القرآن والسلطان، وصارت الشورى معلمة، والمال العام كلاً مباحا للحاشية والمقربين، والذي غطى سوآتنا السياسية ذلك الفقه المتبلّد الحسّ البعيد النفع المتملق في فتاويه.

إنَّ إدراج الفقه السياسي ضمن مدونتنا الفقهية يشعّ ثقافة الحقوق والواجبات، وديننا من العظمة بمكان، فلا وجود للقرابة في سياسية الحكم، إلا من أحسن وخدم الأمة بحق، وللأمة عزله ومحاكمته، وفي ذلك مقولة عمر بن الخطاب τ:" **إن رأيتم فيّ اعوجاجا فقوموني**" وشعار الحكم" **لقد ولّيت هذا الأمر ولست بخير منكم**".

إن إصلاح الأمة يأتي من خلال إصلاح وعيها بالحريات والحقوق ضمن دائرة التعليم الموجّه بعناية، لقد رفض النبي(ص) أن يسجد له معاذ بن جبل، وقال له:" **لو كنت آمرا أحد أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها**"[52]، كلّ ذلك مــن أجل نشر ثقافة الحرية، كيف ينتخب الحاكم؟ ومَنْ لهم أهلية الانتخاب؟ وما هي الشروط العلمية والفكرية لأهل الحلّ والعقد؟ وعند الإخلال بجوهر الحكم مَنْ يحاسب السلطة؟، وكيف تقدم لهم النصيحة؟ ومَنْ يقدمها؟...الخ، كل هذه التفصيلات يبحثها الفقه السياسي، ويجب أن تكون ضمن دائرة المعلن لا المجهول أو المحظور.

- **عاشراً: إدراج الفقه الإداري**

لما اتسعت رقعة الدولة المسلمة وانفتحت على غيرها من البلدان المتاخمة لها والبعيدة عنها وكثرت علاقاتها الخارجية صارت الحاجة ملحة للفقه الإداري ، غير أن الذي يميّز نظام الدولة المسلمة هو تلك المرجعية الدينية، فالعامل المسلم يأخذ بمبدأ التيسير والمصلحة وإتقان العمل والتفاني وصحوة الضمير...

لقد عنّف النبي(ص) عاملا له عندما قال: **يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي...** [55]، والسبب أنه قبل هدية وهو يؤدي وظيفته، إنه باب من أبواب الشّرّ في إدارتنا اليوم، والتعنيف النبوي هو سدٌّ لذريعة الفساد وتربية للفرد على النزاهة والتجرد، ووضع لبنات وأسس حماية الإدارة من الانفلات والانحراف، وتفرقة للموظف ذي الصفة الشخصية والموظف بصفته الحكومية، نقول: أين هذا الفقه اليوم في حياتنا وإدارتنا حتى يعلمه الناس كما علمه سلفنا الصالح بالترشيد النبوي الكريم؟

إن اختيار الموظف في إدارة شؤون البلد وفي أي مؤسسة يخضع لمعيار الأمانة والعلم والتمكن، وهذا ما نستشفه من البيان القرآني وهو يحدثنا عن رغبة إحدى ابنتي شعيب في إجارة موسى، قال تعالى:(**قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين**)[القصص:26]، فإن يكون قويا يحقق وظيفة الإجارة، وأمينا يحقق مقصد حفظ العرض، وفي تسيير اقتصاد الدولة قال تعالى حكاية عن سيدنا يوسفυ:(**اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**) [يوسف: 55]، فأموال الأمة تحتاج لأمين يحفظها من التبديد، وعليم يحفظها من العشوائية والضياع. فالعبرة من هذا كله أن مواصفات العامل هي الكفاءة الخلقية والعلمية، وهما مبدآن يقرهما القرآن ويرشد إليهما. قد تجور مؤسسة أو هيئة أو جماعة أو إدارة، فما حظّ الفرد في الدولة في مقاضاة ولي الأمر، أو أي هيئة رسمية ؟

لقد مكّن النبي(ص) أسيد بن حضير الأنصاري من كشحه كي يصطبر(يأخذ بحقه)، فاحتضنه أسيد يقبّل كشحه الشريف (ص)[56]، وقبل عمر بن الخطاب خصومة رجل أعرابي في فرس اشتراها منه أمام القاضي شريح، وقبل علي بن أبي طالب الوقوف أمام القضاء بجوار يهودي في درعه الحطيمية..الخ.

إن هذه الصور تحتاج منا إلى أكثر من وقفة لبيان معاني العدالة والحرية، وأن الحصانة الإدارية لا تمنع كائن من كان أن يمتثل أمام سطوة الحق ونوره الساطع.

- **ثاني عشر: تفعيل نظام الوقف**

إن ملكية المال وإن كانت فردية إلاّ أن مقصد العبودية لله فيها جليا حيث يحقق فائدة المجموع، ولذا قال تعالى:(**آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**)[الحديد:7]، فالمال وديعة، وتعبيده لله تكليف منه سبحانه، وبمثل القرآن حضّت السنة النبوية على سبل الخيرات، ومِن ذلك شُرع الوقف، وتنافس الصحابة فيه .. والحديث فيه من حيث التفعيل، وكيف كانت الأمة في تاريخها المشرق توليه عناية كبرى، فلو درجنا كما درجوا لنهضنا كما نهضوا.

ذكرت صحيفة الشرق الأوسط أن خبراء اقتصاديين قالوا: بأن نجاح الوقف في الدول الغربية وصل إلى أكثر من 20,7 مليار دولار، وقالوا: بأنّ حجم ما يكن جمعه من زكوات وصدقات وفائض الأوقاف يفوق مئات المليارات ويمكن توجيه ذلك كله بشكل عصري كي يحفظ حق الفرد في استجابته للدّين، كذلك يكون من أهمّ ما يحرك عجلة الاقتصاد([61]). إنّ هذه النظرة الثاقبة من مسلمي الغرب تُنِمُّ عن حسن تصور للمال من جهة امتلاكه، ومن جهة استثماره وإنفاقه، وما ذاك إلا لإيمانهم بأن الوقف طاعة لله تعالى وضمانا حسنا لعزّة المسلم في بلاد الغرب ونصرته. ولكي نفعّل الوقف نخطو على النحو الآتي:

1ــ ترقية الخطاب الديني بالتحريض على الوقف كسبيل حسن من سبل الخيرات والطاعة لله تعالى

2ــ تنويع سُبل الوقف من عقار وزراعة وصناعة ومال ومنقول....

3ــ أن يُعنى بالوقف هيئة رسمية لها مصداقيتها من حيث التشريع والتسيير والتنفيذ والإدارة والمتابعة والمحاسبة..

4ــ استخدام الوقف في تحريك عجلة الاقتصاد على غرار إخواننا ببلاد الغرب.

5ــ استخدام الوقف في الأعمال ذات البعد الحضاري مثل:

أ ــ الأبحاث العلمية الجادة

ب ــ رعاية شؤون طلبة البحث العلمي

ج ــ رعاية المسنين والغرباء والعجزة ومن لا أهل لهم...الخ، وكل ذلك من ريع الوقف بعد استثماره

د ــ الاهتمام بالمجالات الاجتماعية وترقيتها مثل: عمارة الأرض، جمال المحيط، ترقية الأسرة،...الخ

هـ ــ رعاية دور العبادة والمكتبات العامة

والتقليل من أسباب الحرمان والشقاء.... الخ. (62)

الهوامش

(1) وبيان ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " إن الله عز وجل نظر إلى قلوب العباد فوجد قلب محمد (ص) خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه ρ يقاتلون عن دينه، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ" . أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، (177/1) والطبراني في الأوسط (58/4) برقم:3602 وأحمد في مسنده (379/1) برقم:3600.

(2) د. محمد سعيد رمضان البوطي: السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، دار الفكر، دمشق ــ سوريا ــ 1988م، ط1، ص: 27.

(3) وكان أول عدوان على أحكام الشريعة سنة 1840م حيث استبدلت الدولة العثمانية بأحكام الجنايات قانون الجزاء الفرنسي، ومثله أيضا استنكف الخديوي إسماعيل باشا عن تطبيق الشريعة فترجم القانون الفرنسي وفرضه على البلاد، وكان ذلك بداية للتقنين الوضعي في المعاملات... ينظر: مناع القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة ــ مصر ــ 2001م، ط 5، ص: 401،402.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا(130/1) برقم:145.

(5) ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف ــ مصر ــ (د. ت) ج1، ص:562، مادة [جدد].

(6) أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ــ 1415هـ، ط2، ج11، ص: 260.

(7) القرضاوي: فقه الوسطية الإسلامية والتجديد(معالم ومنارات)، دار الشروق ــ مصر ــ 2010م، ط1، ص185.

(8) د. عباس حسني محمد: الفقه الإسلامي (آفاقه وتطوره) مطبعة الرابطة ــ مكة المكرمة ــ 1414هـ ، ط2، ص: 236.

(9) لقد قام السلطان محمد عالمكير(1038 ــ 1118) بدعوة الفقهاء والعلماء لجمع كتاب ظاهر الرواية على المذهب الحنفي فجمعت في الفتاوى الهندية الشهيرة.... ينظر: المصدر السابق.

[10] أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة (567/4) برقم:8592، وأبو داود في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في حرب المائة (109/4) برقم 4291.

[11] أجمع شرّاح الحديث أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيزτ كان مجدّد المائة الأولى لما له من صفات العلم والعمل والجهاد....الخ.

ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحبّ الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان ــ 1339هـ، ج 13، ص: 295.

[12] عبد الحي عمور: تراثنا الفقهي وضرورة التجديد،، مطبعة آنفو، فاس ــ المملكة المغربية ــ 2011م، ص: 168.

[13] أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب أخذ الحديث عن الثقاة(140/1) والبيهقي في السنن الكبرى(209/10) وابن عبد البرّ في التمهيد (59/1).

[14] أبو البقاء الكفوي: الكليات" معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ــ ناشرون ــ بيروت ــ لبنان ــ 1419هـ/1998م، ط2، ص: 529

[15]علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، طبعة دار الريان للتراث ــ مصر ــ ص: 164.

[16] أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي: الفروق " أنوار البروق في أنواء الفروق" تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان ــ 1418هـ/ 1998م، ج2، ص: 199.

[17]المصدر نفسه : ج1، ص: 129

[18] زين بن إبراهيم الحنفي: البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان ــ ط:(د. ت)، ج1، ص:369.

[19] أحمد بن محمد الطحاوي: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة ــ مصر ــ 1318هـ ط3، ج1، ص: 202.

[20] لم أتناول مناقشة هذه الأقوال وردود العلماء عليها؛ بل لم آت بها جميعا لشذوذها وسماجتها عن الخلق القويم.

[21] أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (1/ 465) برقم: 673.

[22] لقد خاض في هذه المسألة الكثير ولم يتوقف فيها إلا الفقيه الأندلسي محمد بن خليل كما قاله ابن حجر في الفتح، قال: " ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ وإن صحّ عنها الفتيا

بذلك؛ لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضعة.." الفتح (149/9). أقول: كان يسعفنا ــ والله أعلم ــ أن نعرض الحديث على القرآن وهو منهج الصحابة الكرام رضي الله عنهم، لنا من القرآن الكريم: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة"و" حمله وفصاله ثلاثون شهرا" وقوله (ص) :" إنما الرضاعة من المجاعة" (أخرجه مسلم برقم1455، وقوله (ص):" لا رضاع بعد الفصال " أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم:13897، والذين لم يروا هذا الرضاع هم: علي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والزهري والحسن وقتادة... الخ. ولماذا عائشة ــ رضي الله عنها ــ؟ إنه الطّعن عليها وإظهارها في صورة من تحبّ أن ترى الرجال ويروها بتلك الرضعات ــ مصنف عبد الرزاق (459/7)، أي فقه هذا؟!

[23] ترديد أقوال السابقين دون تمحيص أفرز لنا الشذوذ، مثل: القول بالقسامة كوسيلة إثبات للقتل الخطأ أو العمد، وربا الفضل في المعاملات المالية، ينظر: د.أحمد الخمليشي: جمود الدراسات الفقهية، أسبابه التاريخية والفكرية ومحاولة العلاج (الجزء السادس)، دار نشر المعرفة، الرباط ــ المملكة المغربية،2011م، ط1، ص: 99،95.

[24] الجرجاني: التعريفات، ج1، ص:185ــ والكفوي: الكليات، ص:432.

[25] ينظر ما قاله أحمد الريسوني في مقال له بعنوان: "العلوم الشرعية بين المدارسة والممارسة"" ــ بتصرف ــ الموقع: www.alwihdah.com fikr.26.04.2010

[26] عبد الحي عمور: تراثنا الفقهي وضرورة التجديد، ص:203.

[27] متفق عليه

[29] الترمذي: الصلاة ومقاصدها، تحقيق: نصر زيدان، مطابع دار الكتاب العربي ــ مصر ــ (د.ت)، ص:12.

[30] القرضاوي: العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981م، ط2، ص: 300.

[31] محمد الغزالي: تاريخنا الفكري بين الشرع والعقل، دار المعرفة: الجزائر، (د.ت)، ص:154.

[32] أخرجه ابن حبان (125/15) برقم:6731، والحاكم في المستدرك (47/1) برقم:10، وغيرهما.. وللشيخ القرضاوي في كتابه: (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) وقفة مع هذا الحديث، فليراجع.

[33] الشاطبي:الموافقات في أصول الفقه،تحقيق:عبد الله داراز، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ (د.ت)، ج4،ص: 161.

[34] سير أعلام النبلاء للذهبي (156/8).

(35) قال ابن حزم: مذهبان انتشرا في بدئ أمرهما بالرئاسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك عندنا بالأندلس. رسائل ابن حزم الأندلسي: تحقيق: د.إحسان عباس، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان ــ 1987م، ط2، ج2، ص: 229.

(36) سير أعلام النبلاء للذهبي (156/8).

(37) صبحي بن رجب محمصاني: الأوزاعي تعاليمه الإنسانية القانونية، دار العلم للملايين، بيروت ــ لبنان ــ 1978م، ص: 50

(38) ينظر ما قاله الأستاذ عباس حسني محمد في كتابه الفقه الإسلامي آفاق وتطور، ص:245،244.

(39) مثل ما يتعلق بتولية المرأة، وشهادتها، والنقاب، وكذا أحكام الردة، وقضايا الحكم.... الخ.

(40) محمد الغزالي: مأْئة سؤال عن الإسلام،دار المعرفة ــ الجزائر ــ (د. ت) ص: 230.

(43) ابن كثير: تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت ــ لبنان ــ 1401هـ، ج4، ص: 126.

(44) فخر الدين الرازي: التفسير الكبير (أو مفاتيح الغيب)، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة الوقفية، القاهرة ــ مصر ــ(د.ت) ج13، ص:97.

(45) المصدر نفسه.

(46) ينظر ما كتبه الصادق الفيتو ري في كتابه: المرأة ونظرة الازدراء (مقالات) نشرت على الانترنت سنة 2010م/1431هـ

(47) شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السر خسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان ــ 1406هـ، ج3، ص: 125

(48) ابن قدامة المقدسي: المغني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان ـ 1405هـ ،ط1، ج8، ص:228.

(49) د. محمد عمارة: الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، الجمهورية المصرية، 1418هـ/1998م، ط1، ص: 104 فما بعدها.

(50) راجع ما كتبه الدكتور محمد الزحيلي في حقوق الإنسان في الإسلام، طبعة دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، 2010م، ط5 ـ وموسوعة حقوق الإنسان في الإسلام لخديجة النبراوي، طبعة دار السلام، القاهرة ـ مصر ـ 1429هـ/2008م، ط 2

(51) للاستزادة: تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، ص: 399.

(52) أخرجه ابن حبان في باب تعظيم الله حق الزوج على زوجته (470/9) برقم:4162، والحاكم في المستدرك (190/4)، والترمذي في سننه في باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (465/3) برقم: 1159.

(53) اشتهر عن القاضي أبي يوسف الفقه الاقتصادي ومثله محمد بن الحسن الشيباني، وعرف الفقه كتاب" السوق" و" العملة"..، ثم ما لبث أن ضمر هذا الفقه وزُهد فيه ليمتدّ فقه العبادات وينفتح على مصراعيه، وهذا من الإصابات الخطيرة كما قال الشيخ الغزالي رحمه الله .

(54) د. يوسف القرضاوي: فقه الوسطية، ص: 225.

(55) الحديث" عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله (ص) رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي، قال: فقام رسول الله ρعلى المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا اهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين" اهـ. أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (1463/3) برقم: 1832

(56) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (327/3) برقم: 5262، وأبو داود برقم: 5224 ــ والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في قبلة الجسد(102/7) برقم: 13364.

(57) ينظر ما كتبه فؤاد عبد الله العمر حيث قال: إنّ دولا عربية مثل: الأردن وماليزيا واليمن وباكستان والسعودية وليبيا.. تجبي الصدقات بقوة القانون ضمن مؤسسة تعرف بمؤسسة الزكاة، ودولا أخرى تجمعها طواعية كإيران ومصر والكويت... عن مجلة رسالة المسجد، تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ــ الجزائرــ العدد الثامن، بتاريخ 2004م، ص: 54،53.

(58) في ظل ذلك توضع الاستراتجيات العلمية لاستثمار أموال الزكاة بعد تحقيق الكفاية الكاملة للفقراء والمساكين...الخ، كالتمويل عن طريق التأجير والمضاربة والمشاركة...الخ. ينظر: رسالة المسجد: مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ــ الجزائرــ العدد صفر، جمادي الأولى 1424هـــ/2003م، ص:54،53.

(59) أقول: هذا كلام رجل فقيه عاقل يعيش همّ بلده وينمي دينه فوق كل دين، فأين كلام الشيخ من جدل الفقهاء وحكر هذا السهم على الكراع فقط؟ أليس الجهاد بالقلم والفكر أيضا من الجهاد العظيم. ينظر: محمد رشيد رضا: تفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان ــ 1426هـــ/ 2005م، ط2، ج10، ص:442.

(60) القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـــ/2001م، ط7، ج2، ص: 80.

(61) عن صحيفة الشرق الأوسط، العدد 11907/04شعبان 1432هـــ/2011م

(62) ينظر ما كتبه الأستاذ يوسف بالمهدي حول: البعد الإنساني والجمالي في نظام الوقف.
عن رسالة المسجد: مجلة محكّمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ــ الجزائرــ العدد3، شعبان 1424هـــ/ أكتوبر2003، ص:45،44،43،42.